



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن تنظيم الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

صالح أحمد عاشور

رئيس اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

عاشور
٢٠١٦/٥/١٩

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧)

لسنة ١٩٩٣ في شأن تنظيم الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٢٨ مكرراً ، ٢٨ مكرراً أ) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية النصوص التالية :

مادة (٢٨ مكرراً أ) :

استثناء من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني، يقدم بنك الائتمان الكويتي قروضا بلا فوائد وبما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص

عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة بعد انقضاء مدة ستة أشهر على وقوع الطلاق البائن من آخر زواج نتج عنه أولاد، والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد كويتيين أو غير كويتيين وبغض النظر عن حالاتهم الاجتماعية أو أعمارهم، إذا لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشترط ألا تكون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق. ولبنك الائتمان الكويتي، بناء على طلب من تتوافر فيهن شروط الحصول على القرض وفقاً لأحكام الفقرة السابقة. منح أي منهن سكناً ملائماً بقيمة إيجارية منخفضة عوضاً عن تقديم القرض.

مادة (٢٨ مكرراً ب) :

يتولى بنك الائتمان الكويتي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٢٨ مكرراً ب) من هذا القانون، توفير سكن ملائم بقيمة إيجارية منخفضة إلى كل من الفئات التالية :

- ١- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ولها أولاد.
- ٢- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لها أولاد، بشرط أن يكون قد انقضى على زواجها ثلاث سنوات.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧)
لسنة ١٩٩٣ في شأن تنظيم الرعاية السكنية

صدر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، وجاء المرسوم رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط وقواعد وإجراءات منح القروض الإسكانية وتوفير السكن الملائم وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ ليحد من حق المرأة الكويتية المطلقة والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد في الحصول على قرض سكني بلا فوائد من البنك حيث كان يتم الاشتراط بمضي ثلاث سنوات على الطلاق ليصبح بائناً، كما كان المرسوم يشترط أن يكون للطالبة ابن أو ابنة لم يسبق له الزواج أو أن يكون أولاد الطالبة المطلقة في حضانتها بحكم قضائي نهائي أو بإقرار رسمي موثق صادر عن الزوج. كما كانت الفقرة (٢) من المادة (٢٨ مكرراً أ) تشترط أن يكون قد مضى خمس سنوات على زواج المرأة الكويتية من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لها أولاد، لكي تستحق توفير سكن ملائم لها بقيمة إيجاريه منخفضة. كما جاء التعديل على المادة (٢٨ مكرراً أ) ليخفض شرط مضي خمس سنوات على زواج المرأة الكويتية من غير كويتي ومقيم في الكويت وليس لها أولاد، إلى ثلاث سنوات وفقاً للبند (٢) ويليغي شرط أن يكون عدد من يوفر لهم السكن الملائم في السكن الواحد، وفقاً للبند (٣)، امرأتين من نوات القرى حتى الدرجة الثالثة.